عورة المرأة

السؤال: ما هي حدود عورة المرأة ؟

الجواب: إن ستر الجسم أمر شرعي لا جدال فيه . . والعلماء قد اتفقوا على أن جسم المرأة كله عورة، ومنهم من قال: ما عدا كفيها ووجهها . . وقد زاد أبو حنيفة وجليها حتى الكعبين .

إذن . . فلا يجوز شرعاً للمرأة أن تكشف إلا عما قال به العلماء .

وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز لها أن تظهر إلا كفيها ووجهها»[1] .

وعلى هذا فإن المرأة إذا سترت شعرها ويديها وكشفت رجليها، تكون قد ارتكبت أمراً محرماً وخالفت شرع الله تعالى، وعليها أن تسارع بستر رجليها حتى لا تتمادى في معصية الله؛ فينالها العقاب من الله .

---

(١) روى أبو داود [٤١٠٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا؛ وأشار إلى وجهه وكفيه».
وقال الألباني في صحيح أبي داود [٣٤٥٨]: صحيح .

نظر المرأة إلى عورة المرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن ترى عورة المرأة ؟

الجواب: نظرة المرأة إلى عورة المرأة، والرجل إلى عورة الرجل حرام؛ لقوله ﷺ: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »[1]. وكذا المرأة تحفظ عورتها إلا عن زوجها فقط.

❁ ❁ ❁

(١) روى أبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٩٤] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال؛ قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قال؛ قلت: يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قال؛ قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً قال: « الله أحق أن يستحيي منه من الناس ».
وقال الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٩١]: حسن.

obeikandi.com

العروس وخلع الحجاب ليلة الزفاف

السؤال: هل يحرم على العروس أن تخلع حجابها ليلة العرس ؟

الجواب: إن كان الزفاف وسط جمع من النساء المؤمنات فمباح أن تفعل هذا، أما الزفاف الذي نراه الآن من اختلاط الرجال بالنساء فيحرم أن تخلع العروس حجابها [1].

❁ ❁ ❁

(١) ذلك إشارة إلى ما تقدم من كشف العورات وإظهار الزينة لغير المحارم. نسأل الله العفو والعافية.

obeikandl.com

الطاعة في غير ما أحل اللَّه

السؤال: لقد هداني الله أن ألتزم بالزي الإسلامي، ولكن والدتي، لا تحب ذلك وتمنعني من ارتدائه وأنا أعلم جيداً أن طاعة والدتي فرض عليّ فكيف أوفق بين الطاعتين ؟

الجواب: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »، والحجاب مفروض على نساء جميع المؤمنين، وهو واجب شرعي مُحتّمٌ، للتَّعفُّف والتَّستُّر والاحتشام، فلا تعودي إلى الفتنة بعد إذ نجاك الله منها، وحاولي أن تقنعي والدتك بأنك تنفذين أمر الله، وتصونين نفسك، وعن طريق المناقشة الهادئة يمكنك أن تكسبي رضاء والدتك، ولا تخرجي عن طاعتها إلا إذا أصرت على رأيها [1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرج مسلم [١٨٣٩/ ٣٩]، والترمذي [١٧٠٧] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال؛ قال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».
وفي رواية عند البخاري [٢٧٩٦-البغا]: « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

أهل الزوج وحجاب المرأة

السؤال: هل مباح للمرأة المتزوجة أن تكشف الحجاب أمام أهل زوجها ؟

الجواب: يمكننا إيجاز توضيح من لا يصح له رؤية المرأة بدون حجاب بأنه كل رجل أجنبي عنها كان يصح له الزواج بها. وهذا لا يعني أن زواج المرأة يبيح لها التحلل من الحجاب أمام غير محارمها. ولكن يجب أن تلتزم بالحجاب من سن البلوغ، ويظل الحجاب واجباً عليها حتى تصبح في سن لا يرجى زواجها، أو طلبُها، وهن من جاء ذكرهن في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ﴾ [النور: ٦٠]. ولا تظن المرأة أن الزواج يحصنها من أعين الرجال، فمن لا يخاف الله ولا يخشاه، لا يختلف عنده الأمر، ولا يفرق بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة [١].

(١) أخرج البخاري [٥٢٣٢]، ومسلم [٢١٧٢/ ٢٠] عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو ؟ قال: « الحمو: الموت ».

النساء والتبعية للغرب

السؤال: هل سلب الإسلام حقوق المرأة، كما يزعم البعض، وبماذا نقول للذين تأثروا بالمدنية الغربية ؟

الجواب: المدنية الغربية تفقد المرأة خواصها.. فما هي الخواص الأولى للإنسان ؟ هي: شكله وسمته، ثم اسمه.

فحينما تتزوج المرأة في أوربا تنسب إلى زوجها، فيقولون: « مدام فلان ». وليس من حقها أن تحتفظ حتى باسمها واسم أبيها أو اسم أمها.. وعندما جاء المقلدون في البلاد العربية والإسلامية في أوائل النهضة الحديثة ووجدوا هذا التقليد شائعاً عز عليهن أن ينسين اسمهن. وقبلن أن ينسين أسماء آبائهن وأسماء عائلاتهن، واستمرت المرأة تحتفظ باسمها فقط. قالوا « هدى شعراوي ». أخذت اسمها « هدى » ونسبته إلى زوجها « علي باشا شعراوي ». لم يهن عليها أن تترك اسمها. ولكن في أوربا وأمريكا تترك اسمها واسم أبيها واسم أسرتها، وتتسمى باسم زوجها. فأي حق.. وأي مساواة للمرأة بعد أن تسلب اسمها ؟

ولكن في الإسلام زوجات الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق، وتتشرف بالنسبة إليه أي امرأة، لم يقولوا « مدام محمد بن عبد الله ». لم يقولوا: « زوجة محمد » ولكنهم قالوا: عائشة بنت أبي بكر.. حفصة بنت عمر.. زينب بنت جحش؛ رضي الله تعالى عنهن أجمعين.

احتفظن بأسمائهن وأسماء آبائهن.. وبعد ذلك يأتي المفتونون ويقولون: نريد أن نكون مثل الغرب، والغرب لم يعط المرأة حقاً لا في اسمها ولا في مالها. ولكن الحرية التي أخذتها المرأة كانت بسبب الحرب. عندما جندوا الذكور للحرب، احتاجوا إلى المرأة لتحل محلهم في العمل المدني، فأعطوها بعض الحقوق ليحصلوا على إنتاج من عملها [١].

---

(١) قال السيد محمد رشيد رضا في ختام ندائه إلى الجنس اللطيف: ألا يا معشر الجنس اللطيف: هأنتن أولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم =

= النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتهانهم لكن، في جميع الأمم القديمة والحديثة، وأتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية، وأن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكو أخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين إلى النجاة منها سبيلًا، وشرها عليهن وعلى الإنسانية إباحة البغاء، والتسري الباطل باتخاذ الأخدان، والاتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قُطر إلى قُطر، وقذفهن من حضن إلى حضن، فيا حسرة الإنسانية عليهن، ويا لمصاب الفضيلة بهن.

إن الإصلاح الإسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتا مكرمة، فزوجا صالحة، فأما مربية، فجدة معظمة، ومن حُرمت الزوجية أو الأمومة، لم تحرم الكفالة والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوربا والبلاد المرزوءة وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسري العهري، ولما وجد في أوربا عشرات الملايين من الأيامى المحرومات الحياة الزوجية، ومنهن من ينفقن على أنفسهن وعلى أولاد لهن شرعيين وغير شرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة إلى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والإباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرموهن حقوقهن الإنسانية التي قررها الإسلام. لو علم نساء الإفرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لألفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها، وإنقاذ الحضارة من فتنة في الأرض وفساد كبير بيناه في هذه الرسالة، فهل للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع، ويسبقن إلى الدعوة إلى هذا المشروع، فهو خير لهن ولأمتهن وللإنسانية من افتتانهن بتقليد نساء الإفرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الأموال، والدفاع عن الأوطان، ومجالس التشريع ودواوين الإدارة، وأخاديع السياسة، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إذا أبين وظائف الحبل والولادة لا يكرهن عليها.

لا خيرللجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الإنسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الأطفال التي يرتقي بها البشر، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة روحها جميعها الإصلاح الإسلامي.

أيتها النسوة المسلمات المتعلمات:

دعن فتنة السياسة، واخلعن تقاليد الخلاعة، وطالبن أمتكن وحكومتكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين، على هداية هذا الدين المبين، والإصلاح المحمدي العظيم، طالبن الحكومة والأمة بإلزام طلبة المدارس من الذكور والإناث أداء الصلاة =

.....

= والصيام، والتوسع في دروس الدين الإسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والأديان، على الطريقة التي ترينها في هذه الرسالة.

طالبن الحكومة بإبطال البغاء الجهري والسري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية.

عدن إلى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الإسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة ومساعدة الرجال في الإصلاح الحق الذي ينهض بالأمة، ليظهر لسائر الأمم ولا سيما نسائها ما امتاز به الإسلام من الإصلاح العام للإنسانية، حتى يعلمن أن نبيها محمداً ﷺ هو مصلح النساء الأعظم، وأنه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الذي جاء بإكمال دين الله الذي شرعه على ألسنة من سبقه من المرسلين، لما جاء للإنسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون، فتكن بذلك شريكات لإخوانكن المجددين لهداية الإسلام، وصلى الله وسلم على محمد وآله وعلى سائر النبيين، والحمد لله رب العالمين.

حقوق النساء في الإسلام [ص: ١٤٨ ـ ١٥٠].

obeikandl.com

ناقصات عقل . . ودين !

السؤال: ورد حديث عن رسول الله ﷺ يوضح فيه أن المرأة ناقصة عقل ودين؛ البعض أخذ هذا الحديث لإهانة المرأة والحط من كرامتها ومنزلتها في المجتمع واتهامها بالنقصان في العقل والدين، فكيف يمكن الرد؟ وما هو المعنى الحقيقي لمقاصد الحديث الشريف ؟

الجواب: هكذا نرى أن وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل معناه: أن المرأة تفعل أشياء بعاطفتها يقف العقل عندها.

أما مسألة الدين فهي بحكم طبيعة خلقها، تمر عليها أيام في الدنيا لا تؤدي فيها صلاة ولا صياماً . . وهذا ليس عيباً . . لأن الله خلقها هكذا . . فهذه طبيعتها لتؤدي مهمتها في الحياة.

إذن . . فالمسألة شَرْح لطبيعة المرأة، وليس محاولة للانتقاص منها، وإلا ما كان رسول الله ﷺ قد أخذ برأي أم سلمة في صلح الحديبية.

إن من يحاول تفسير هذا الحديث النبوي الشريف على أنه طعن في المرأة، يكون قد جانبه التوفيق، ولم يفهم معنى الحديث، ولا ما هو المقصود بالنقص في العقل والدين ؟

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل من الرجل والمرأة مهمته في الحياة، وتم الخلق ليناسب هذه المهمة. فالرجل لأنه يسعى في سبيل الرزق محتاج لأن يُحكِم عقله وحده دون عاطفته، حتى يستطيع أن يحصل على الرزق، ويوفر للأسرة احتياجاتها.

والمرأة لأنها هي التي تحنو وتربي، وهي السكن، لا بد أن تكون عاطفتها أقوى، لتؤدي مهمتها، ومن تمام الخلق، أن يكون كل مخلوق مُيسَّراً لما خُلِق من أجله [1].

---

(١) أخرج البخاري [٣٠٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، ومسلم [٧٩/ ١٣٢] =

= عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال؛ قال رسول الله ﷺ: « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار. فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن، جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: « تكثرن اللعن. وتكفرن العشير. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكن »، قالت: يا رسول الله ! وما نُقصانُ العقل والدين ؟ قال: « أما نُقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نُقصان العقل. وتمكث الليالي ما تُصلي. وتفطر في رمضان. فهذا نُقصان الدين ».

قال الحافظ في الفتح [١/٥٤١]: ليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشُغل بالمرض عنها ؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي - في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب ـ وقفة. وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة. زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

التشكيك في الزواج الإسلامي

السؤال: بعض أعداء الإسلام يشككون في الزواج الإسلامي، فهل الإسلام يأمر أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة ؟ أم أنه يبيح له ذلك فقط ؟

الجواب: طبعاً الأصل في التشريع هو الإباحة وليس الوجوب. . أي أن الإسلام لا يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولكنه يبيح له ذلك، إذا رأى أن حياته محتاجة إلى ذلك. وفَرْق كبير بين الوجوب والإباحة.

إن الإسلام لا يفرض تعدد الزوجات. . أي لا يفرض على الرجل أن يتزوج أكثر من امرأة. . ولكنه يسمح له بذلك إذا احتاج إليه.

وإذا رجعنا إلى المنطق. . نجده يقول: لا تعدد لشيء على شيء إلا بفائض. فإذا دخلنا حجرة مثلاً. . ونحن خمسة أشخاص ووجدنا فيها خمسة مقاعد، كل منا سيجلس على مقعد، فإذا وجدنا فيها عشرة مقاعد، جلس كل منا على مقعد، وأخذ مقعداً يستند عليه أو يريح قدميه فوقه، أو يضع يديه عليه.

إذن. . لا تعدد إلا إذا كان هناك زيادة في العدد. . والمقصود بتعدد الزوجات ألا تبقى امرأة في المجتمع بلا زوج؛ حتى لا تحدث انحرافات وينتشر الحرام.

هذه الزوجة - أي الزوجة الثانية - لا يمكن أن تقبل مثل هذا الزواج إلا لأنها لم تجد فرصة إلا أن تكون زوجة ثانية. فإذا كان هناك في المجتمع من يقول لها: لا تقبلي هذا الزواج. . نقول له: يسُرْ لها أن تكون زوجة أولى، فهي اختارت أحسن الفرص بالنسبة لها، وقبلت أن تكون زوجة ثانية، إنها امرأة رأت من الخير أن تكون زوجة ثانية، أفضل من أن تبقى بلا زواج. فما تدخُّل المجتمع في هذا ؟!

نقطة ثانية: بالنسبة للزوجة الأولى. . لقد رأت أنه من الأفضل لها، أن تبقى مع زوجها عن أن يطلقها. فهل من الخير أن تبقى في بيتها مصونة مكرمة ؟ أو أن تفقد زوجها وتعيش بلا زوج !

إن التعدد في كثير من الأحيان يكون حافظاً للزوجة الأولى وحافظاً للزوجة

الثانية. فلماذا لم تشترط ساعة زواجها ألا يتزوج زوجها بامرأة أخرى ؟

إن من حقها أن تشترط في عقد الزواج ما تشاء، ومع ذلك لم نسمع عن امرأة واحدة اشترطت ذلك فإن وجدت فذلك حقها.

إننا إذا أخذنا إحصائيات الحياة.. ثم فرضنا أن عدد الإناث وعدد الذكور متساويان، فإن أحداث الحياة تأخذ من الرجال أكثر مما تأخذ من النساء. فالمعارك والحروب يتحملها الرجال.. وحياة الرجل وسعيه للرزق يجعله يتعرض لمخاطر أكثر من المرأة.

ولو تساوى عدد الرجال والنساء، ثم تعرض الرجال لمخاطر الحروب للعجز أو للموت.. فأين تذهب الباقيات ؟.. ماذا يفعلن ؟.. إلا إذا أردنا أن يكون المجتمع مجتمعاً منحلاً.

وإذا أخذنا كل الأجناس التي فيها تكاثر، نجد عادة أن الذكور أقل من الإناث.. إذا قمنا بتفريخ مائة بيضة، نجد أن عدد الديوك أقل بكثير من عدد الدجاجات لماذا؟.. لأنها هي التي تعطينا البيض الذي نحتاجه للإنتاج الجديد وللطعام.

وإذا غرسنا مائة نخلة.. كم نخلة ذكراً ؟.. وكم نخلة أنثى ؟.. طبعاً عدد النخيل الأنثى أكثر.. لماذا ؟.. لأنه هو الذي يعطينا الثمر.. يعطينا البلح.. ويعطينا البذور لإنتاج نخيل جديد.

وهكذا الأنثى في كل الأنواع، هي التي تعطي، والذكر مهمته التخصيب، وذكر واحد في أي نوع يمكن أن يقوم بعملية التخصيب هذه بالنسبة لعدد من الإناث.

ثم يأتي سؤال هام، للذين يشكون من تعدد الزوجات في الإسلام.

هل ألزمنا الله سبحانه وتعالى أن نعدد زوجاتنا، وأن نتزوج أكثر من امرأة ؟

الله سبحانه لم يلزمنا بذلك.. لقد أباح سبحانه وتعالى لنا التعدد فقط، ولنا أن نأخذ بالمباح أو لا نأخذ.. فلا إثم علينا إذا لم نأخذ.

والخطأ في الضجة الحادثة حول إباحة التعدد ليس على النساء، ولكن على الرجال. إنهم هم الذين قاموا بهذه الضجة، ولم يأخذوا مع إباحة الله للتعدد حتميته في العدالة، ولو أخذوا حتمية العدالة، ولم تتأثر الزوجة الأولى في معيشتها وحياتها وأولادها.. ما كانت هناك مشكلة.

❁ ❁ ❁

تعدد الزوجات للرجال لا للنساء.. لماذا ؟

السؤال: يتساءل بعض الناس: لماذا أباح الله للرجل تعدد الزوجات، ولم يبح للمرأة تعدد الأزواج ؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى حين لم يعط المرأة حق التعدد في الصنف المقابل لها، إنما هو تكريم وإعزاز للمرأة؛ لأنه لم يجعلها نهباً لكل فحل يريد أن يطأها.

إننا في هذه الدنيا نجد في النساء من تسمو نفوسهن ويأبى حياء الواحدة منهن أن تتزوج بعد وفاة زوجها رعاية لأولادها وحتى لا ينكشف عليها رجل آخر ولو بما أحل الله لها.

إذن.. فقول هذا الكلام من أهل الاستشراق إنما هو محاولة لزراعة نوع من الشهوة الهلوك في كيان المرأة ويريدون أن يدخلوا في روعها أن الله قد حرمها ذلك، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى قد كرم المرأة كرامة تشهد لها بأنها عفيفة وعزيزة ولا تحب أن يتعدد عليها الرجال.

وقلت مرة لمن سألني ونحن في أمريكا عن سبب حرمان المرأة من التعدد مع أنه أحل للرجل ؟

قلت لمن سألني ذلك السؤال:

سألتك بالله أعندكم في بلادكم إباحة للبغاء ؟

قال الرجل: نعم في بعض الولايات إباحة للبغاء.

سألت الرجل: كيف تحتاط حكومات تلك الولايات لصحة المرأة التي تمتهن هذه المهنة ؟

قال الرجل: بالكشف الصحي الدوري مرتين كل أسبوع، ومع ذلك تفاجأ المستشفيات بما لا حصر له ولا عدد من حالات الأمراض التناسلية الشديدة الفتك بالإنسان رجلًا كان أم امرأة، والكشف الدوري مرتين في الأسبوع حماية للرجل وللمرأة معاً.

قلت للرجل: كلام يؤيد ما أراد الإسلام صيانة لصحة المرأة وكرامتها، لذلك أسألك، هل هناك كشف دوري على المرأة المتزوجة مرة في الأسبوع أو كل شهر؟

قال الرجل: لا لأن المتزوجة لا تتعرض لميكروب خبيث أبداً، وإذا تعرضت له فلا بد أن زوجها قد جاء به من فعل جنسي خارج البيت. ذلك أن الميكروب لا ينتقل إلا بتعدد المرأة على عدد من الرجال وقد ينتقل من رجل فعل فاحشة إلى زوجته.

إذن.. فقد صدق الله خلقه، حين أباح للرجل أن يعدد بشروط العدالة والتي منها كفالة المرأة ورعايتها وحفظ كرامتها... إلخ. ما اشترط الشرع عليه من العدل بين الزوجات، ولم يبح الإسلام التعدد للمرأة لأن فيه مهانة لها وأمراضاً لا نهاية لها تصيب المجتمع.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1] [النساء: ٣].

المتأمل لشرع الله تعالى يجد بعض الأحكام يشرعها سبحانه إما حلالاً، وإما

---

(١) هذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات. إلا أن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى للجمع، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه. ولهذا كان من أسلم في عهد النبي ﷺ وعنده أكثر من أربع زوجات يأمره النبي ﷺ بإمساك أربع زوجات ويفارق الباقيات.

ولكن هل الاقتصار على زوجة واحدة أولى من التعدد ؟

قال الحنابلة: « ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم».

قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقال ﷺ: « من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »[1].

المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٢٨٦: ٢٨٧].

---

(١) كشاف القناع [٣/ ٤]. والحديث رواه أبو داود [٢١٣٣]، والترمذي [١١٤١]، والنسائي في المجتبى [٣٩٤٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأحمد في المسند [٢/ ٣٤٧]، والدارمي [٢/ ١٤٣]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٣]: صحيح.

حراماً، أو مسكوتاً عنه.. وفي هذه الآية الله سبحانه لم يفرض على الرجل التعدد. ولكنه أحله له فمن شاء عدد ومن شاء اقتصر على واحدة، وكل حسب قدرته ورغبته. وتحليل الله تعالى للتعدد له شروط وضوابط عرضها القرآن الكريم حتى لا يكون الأمر فوضى تختل به موازين الأسرة، هناك فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وبين أن يحل لك أن تفعل أو لا تفعل. وحين يحل لك الله تعالى أن تفعل أو لا تفعل، ما المرجع في فعلك ؟ إنه رغبتك وهكذا يظن البعض، ولكن الحقيقة هي: أنك إذا أخذت الحكم، فخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بالتعدد ثم تتغاضى عن الحكم بالعدالة.. إذا حدث هذا فسينشأ الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد هو تشكك الناس في دين الله. لماذا ؟ لأنك أخذت التعدد وتركت العدالة.. فأنت تكون قد أخذت شقاً من الحكم ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل.

الناس تجنح أمام التعدد لماذا ؟ لأن الناس شقوا كثيراً بالتعدد، أخذوا حكم الله في التعدد. وتركوا حكم الله في العدالة. والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله. لماذا تكره الزوجة أن يعدد الزوج ؟ لأنها وجدت أن الزوج إذا ما تزوج واحدة عليها التفت الزوج عنها كلية بخيره، وبسمته، وبحنانه إلى الزوجة الجديدة؛ حينئذ لا بد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بامرأة أخرى.

إن الذين يأخذون حكم الله في التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضاً في العدالة.. فإن لم يفعلوا ذلك فهم يشيعون التمرد على حكم الله؛ وسيجد الناس حيثيات لهذا التمرد.. سيقال: انظر إلى فلان تزوج بأخرى وأهمل الأولى، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة فكيف تأخذ إباحة الله في شيء ولا تأخذ إلزامه سبحانه في ضوابط ذلك الشيء ؟!

إن من يفعل ذلك فهو يشكك الناس في دين الله. ويجعل الناس تتمرد على شرع الله. إذن.. فآفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها والذي يأخذ حكماً عن الله لا بد أن يأخذ كل منهج الله. وللنظر إلى إنسان عدل في العشرة وفي النفقة. وفي المعيشة وفي المكان وفي الزمان. ولم يجد هناك مبرراً لأن يرجح واحدة على أخرى.. فالزوجة الأولى إن رفضت ذلك فهي لن تجد حيثية لها أمام الناس. أما عندما يكون الأمر غير ذي عدل فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض.

إذن.. الصراخ الذي نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن البعض الذي أخذ

بالتعدد أعرض عن العدالة؛ والعدالة إنما تكون في الأمور التي للرجل فيها خيار، أما الأمور التي لا خيار فيها للرجل فلم يطالبه الله بها.

والكارهون للتعدد والذين في قلوبهم مرض يقولون: إن الله قال: اعدلوا.. ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل !!

لهؤلاء نقول: هذا من سوء فهمكم للآية الكريمة، فالآية أحلت التعدد بشرط العدالة، ومن لا يستطيع العدالة فلا حق له في التعدد، فهؤلاء أخذوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ وتركوا قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

الله سبحانه وتعالى قد ألمح إلى عدم الاستطاعة في العدل المطلق عند البعض، ولكنه سبحانه قد أبقى الحكم ولم يلغه، لأن هناك من يستطيع أن يعدل.

ولنا أسوة حسنة في الرعيل الأول من صحابة الرسول ﷺ والتابعين ومن بعدهم عددوا وعدلوا، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه وحكم الله تعالى قائم وباق إلى يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

وأما تكملة الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٣]. فشرط مرجعه شخص المُكلف، بمعنى أنه إذا خاف ألا يعدل فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة، وإن استطاع العدل بينهم بالسوية كما أشرنا سابقاً، فقد أحل الله له التعدد[١].

---

(١) **وعن شروط إباحة تعدد الزوجات**: يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

الشرط الأول: العدل: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، أفادت هذه الآية الكريمة أن « العدل » شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة.

ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية بل يكفي غلبة الظن، فإذا كان غالب ظنه أنه إذا تزوج زوجة أخرى مع زوجته، لم يستطع العدل بينهما حرم عليه هذا الزواج.

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

أما التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس، فهذه الأمور =

= غير مكلف بها، ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته؛ لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، ولهذا كان ﷺ يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك »[(١)]. أي في المحبة لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر.

فالعدل الذي هو شرط لإباحة التعدد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ هو العدل في الأمور المادية المستطاعة والمقدور عليها كالنفقة والكسوة والمبيت.

أما العدل غير المستطاع بين الزوجات والمشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، فهو العدل في المحبة وميل القلب، وبهذا قال المفسرون.

والشرط الثاني لإباحة التعدد: القدرة على الإنفاق على الزوجات: أي القدرة على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة، والواقع أن شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل، سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية، ويبقى هذا الالتزام ثابتاً في ذمة الرجل نحو زوجته ما دامت زوجته، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى، بل يزيد التزامه التزاماً آخر بالنفقة على زوجته الثانية، فإذا كان عاجزاً عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى، حرم عليه الزواج بالثانية. وقد دلّ على هذا الشرط: شرط الإنفاق قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣]، فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣]، فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾: « أي: ألا يكثر عيالكم »[(٢)].

وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق؛ لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ وهو قوله: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن =

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤]، والترمذي [١١٤٠]، والنسائي في المجتبى [٣٩٤٣]، وابن ماجه [١٩١٧]، وأحمد في المسند [٦/ ١٤٤]. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٢٧]: ضعيف.

(٢) تفسير الفخر الرازي [٩/ ١٧٧].

قلنا: إن المؤمن يجب ألا يجعل منهج الله في حركة حياته عضين، بمعنى أنه يأخذ حكماً في صالحه ويترك حكماً عليه. فالمنهج من الله يجب أن يؤخذ جملة من كل الناس لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر.. فكل حق لك أيها المسلم واجب عند غيرك، فإن أردت أن تأخذ حقك فأدِّ واجبك[1].

= للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء»[1]. فإذا لم يستطع على مؤونة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية وعنده زوجة إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى.

ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير، ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شرعة الإسلام.

وبناء على جميع ما تقدم، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده، ومع علمه بعجزه عن الإنفاق على زوجته الجديدة والقديمة. المُفَصَّل في أحكام النساء [٦/ ٢٨٧: ٢٨٩].

(١) **حكمة تعدد الزوجات:**

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: والحكمة من تعدد الزوجات بعد توافر شروطه، هذه الحكمة ظاهرة جلية بالنسبة للرجل والمرأة وبالنسبة للمجتمع، ونذكر فيما يلي بعض وجوه هذه الحكمة:

أولاً: قد تكون الزوجة عقيما أو لا تصلح للحياة الزوجية لمرضها، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع، ولا سبيل لذلك إلا بالزواج بأخرى.

ثانياً: وقد لا يكفي الرجل زوجة واحدة لنشاطه الجنسي، والمرأة عادة تكون معطلة وعاجزة عن مشاركته هذا النشاط.

ثالثاً: وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها.

رابعاً: وقد تكون المرأة قد مات زوجها شهيداً وهي لا تزال شابة أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه.

خامساً: قد يكون في زمان معين أو مكان معين عدد النساء أكثر من عدد الرجال، ولا سبيل إلى تصريف الزائد من عدد النساء إلا عن طريق تعدد الزوجات. =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٦]، ومسلم [١/١٤٠٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد. . عليهم أن يأخذوا حكم الله أيضاً في العدل. . وإلا فقد أعطوا خصوم الدين حججاً قوية في الصد عن سبيل الله ويجرءونهم على تغيير ما شرع الله بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر.

والعدل المراد في التعدد: هو القسمة بالسوية في المكان، أي أن لكل واحدة من المتعددات مكاناً يساوي مكان الأخرى؛ وفي الزمان، أي: يقسم بينهن في المبيت، ويعطي كل واحدة حقها من الوقت. وفي متاع المكان، وفيما يخص

= **سادساً**: هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد: كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته.

سابعاً: وفي أعقاب الحروب تظهر عادة مشكلة كثرة النساء، وقلة الرجال بسبب فقد الأزواج والرجال، وما ينتج عن ذلك من كثرة الأرامل والنساء الباكرات مع قلة الرجال، وهذه مشكلة خطيرة جداً وتلقي بثقلها على المجتمع المبتلى بها، ولا سبيل لحلّها إلا بالتعدد.

ثامناً: وفي التعدد كثرة النسل، وكثرة الأيدي العاملة، وفي هذه الكثرة قوة للأمة، وزيادة في إنتاجها، ومصلحة مؤكدة لأفراد العائلة.

اعتراض: وقد يعترض البعض ويقول: إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك أو يترتب عليه من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم. وهذا ضرر، والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

دفع الاعتراض: والجواب: أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد. وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة، فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشرًا إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير، وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شرّه، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات.

اعتراض آخر: وقد يقال أيضاً: إن الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج، بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولا سبيل إلى رفع هذا الحيف إلا بمنع التعدد.

دفع هذا الاعتراض: والجواب: أن المساواة في الحقوق لا تعني المساواة بينهما في كل ما يعطاه الرجل، وفي كل ما تعطاه المرأة، وإنما المساواة أن يعطي كل منهما ما يستحق إعطاءه.

المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٢٨٩ : ٢٩١]. بتصرف.

الرجل من متاع نفسه. فليس له أن يجعل شيئاً له قيمة عند واحدة، وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى.. لا، لا بد من المساواة.. لا في متاعها فقط.. بل متاعك أنت أيها المسلم الذي تتمتع به عندها؛ حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوي بينهن في النعال التي يلبسها في بيته؛ فيأتي بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد وذلك حتى لا تفاخر واحدة منهن على الأخرى قائلة: إن زوجي يكون عندي في أحسن هندام منه عندك.

والعدالة المطلوبة أيضاً هي العدالة فيما يدخل في اختيارك، لأن العدالة التي لا تدخل في اختيارك لا يكلف الله بها.. فأنت عدلت في المكان، وفي الزمان، وفي المتاع لكل واحدة. ولكنك لا تستطيع أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك؛ لأن ذلك ليس في قدرتك، والرسول ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك»[1].

إذن.. هذا معنى قول الحق سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ولا تدخل في اختيارك، مثال ذلك كأن ترتاح نفسياً عند واحدة ولا ترتاح نفسياً عند أخرى، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تفضل واحدة على الأخرى وحتى لا تعطي الكارهين لدين الله ثغرة ينفذون منها إلى شرع الله تعالى[2].

---

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٧].

(٢) قال العلامة أحمد شاكر: نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات؛ حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية. فصار هجيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم! فمنهم من يصرح، ومنهم من يجمجم. وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة.
فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيّي العقيدة والتربية للحدّ من تعدد الزوجات، زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم =

.....

= إلا أن جارَوْهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلاً. وأنهم يأبون أن يوجد على أيّ وجه من الوجوه، لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات !!

وزاد الأمر وطمّ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً. ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم؛ صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردّة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم. بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردّة عامدين عالمين. بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على الله، وافتراء على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! يستنبطون الأحكام ويفتون في الحلال والحرام، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويوقفوهم عند حدّهم. وأكثرُ هؤلاء الأجْرِيَاء، من الرجال والنساء، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى، لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به؛ ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم. حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان: « تعدد الزوجات وصمة » ! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك في ذلك ساكناً. مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت. ولكن المسلمين مؤدبون.

وبعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم. فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغنيّ القادر !! فكان هذا سوأة السوءات، أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفاً على الأغنياء! =

= ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره؛ فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن: فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع، فهذه أمارة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وتركوا باقيها: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]. فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية، فسمّوا تعدد الزوجات « مباحاً»! وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة ! وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مُضِلُّون. فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ «المباح» بالمعنى العلمي الدقيق: أي المسكوت عنه، الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: « الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[1]. بل إن القرآن نصّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣].

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾. ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال »، بنص القرآن، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه ومنذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم . ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل في هذه الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، شرط شخصي لا تشريعي، أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء. فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف - في نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة: أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده. ثم علّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة ». فاكتفى ربه منه - في طاعة أمره - بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس =

(١) رواه الترمذي [١٧٢٦]، وابن ماجه [٣٣٦٧]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٧١٥]: حسن.

= المكلف. ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد. بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه. فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد، وهو مصرٌ في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصرًا عليه، وعدل بين أزواجه. فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه. إذْ إنه أطاع الله بالعدل، وعزيمتُه في قلبه من قبلُ لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه - بداهةً - خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم[(١)]. ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه. ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرَّم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان. إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل. وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع. والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه. ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

فمن ألاعيبهم: أن يستدلوا بقصة عليّ بن أبي طالب، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت الرسول ﷺ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: «فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يُحبّ ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»[(٢)]. ولم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً! ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم! لعباً بالدين، وافتراءً على الله ورسوله. ثم تركوا باقي القصة، الذي يدمغ افتراءهم - ولا أقول استدلالهم، هو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها: «وإني لست أُحرّمُ حلالًا، ولا أُحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكاناً واحداً أبداً».

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان: البخاري ومسلم[(٣)].

فهذا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين - في أدق حادث يمسّ أحب الناس إليه، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالًا، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول =

(١) أخرجه البخاري [٢٥٢٨]، ومسلم [١٢٧/٢٠١] واللفظ له. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به».

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٣٠]، ومسلم [٢٤٤٩/٩٣].

(٣) أخرجه البخاري [٣١١٠، ٥٢٣٠]، ومسلم [٢٤٤٩/٩٣] من حديث المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه.

.....

= الله وبنت عدوّ الله في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولًا مبلغاً عن ربه حكماً تشريعيًا، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالًا ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها عليّ ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم عليّ رضي الله تعالى عنه. وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين. صلى الله عليه وسلم.

وليس بالقوم استدلال أو تحرّ لما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه. إنما بهم الهوى إلى شيء معين، يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل.

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم، ويفضح ما يكنون في ضمائرهم.

ومن أمثلة ذلك: أن موظفاً كبيراً في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في التشريع الإسلامي وحده، بل في جميع الشرائع والقوانين فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات، وبين الأديان الأخرى - زعم !! -وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل !! ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم. إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه: أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم. وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين. بما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، والذي فسّره الرسول ﷺ، حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي الذي كان نصرانيًا وأسلم إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم. فقال الرسول ﷺ: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»[1]. =

(١) رواه الترمذي [٣٠٩٥] بلفظ: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه».
وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٧١]: حسن.

= فيا أيها المسلمون: لا يستدرجنّكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه. فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم. وإنما هي مسألةٌ في صميم العقيدة: أتُصرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما والعياذ بالله فتتردوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور. بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين، ويزري بالإسلام والمسلمين.

إن الله حين أحل تعدد الزوجات بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل عصر. وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون. فلم يعزب عن علمه عز وجل ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة. ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون لنصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦].

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت. فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير. بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ [النحل].

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]. ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب.

ألا فلتعلمنّ أن « كل امرئ حسيب نفسه »، فلينظر امرؤ لنفسه أنّى يصدر وأنّى يرد. وقد أبلغتُ. والحمد لله رب العالمين.

عمدة التفسير [٣/ ١٠٢ ـ ١٠٩].

قوامة الرجال على النساء

السؤال: قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ.. ﴾ ماذا تعني كلمة القوامة للرجال على النساء ؟ وهل هذه القوامة تفضيل من الله للرجال على النساء ؟

الجواب: إذا قيل: إن فلاناً قائم على أمر فلان، فما معنى ذلك ؟ هذا يوحي بأن هناك شخصاً جالساً، والآخر قائم.. فمعنى: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.. أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن، إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات.

إذن.. فالقوامة تكليف للرجل. ومعنى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة كما يعتقد الناس ولو أراد الله هذا لقال: بما فضل الله الرجال على النساء، ولكنه قال: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك.. وهذا معناه.. أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود، وحركة، وكدح من جانب الرجل، ليأتي بالأموال يقابلها فضل من ناحية أخرى وهو أن المرأة لها مهمة، لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضلة عليه فيها.. فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يرضع ولا يحيض ولذلك قال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. لمن الخطاب هنا ؟ إنه للجميع. وأتى بكلمة: ﴿ بَعْضٍ ﴾ أيضاً، لكي يكون البعض مفضلاً في ناحية، ومفضولاً عليه في ناحية أخرى ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر.

ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معاً، سنجد أنهما متكاملتان، فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح. أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل؛ لانشغاله بمتطلبات القوامة. ولذلك فإن الله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ولا يحملها القوامة بتكليفاتها لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذي خُلقت من أجله.

ولكن الشارع أثبت لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة. فقد كان ﷺ إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلات بعمل يساعدهن فيه، مما يدل على أن مهمة المرأة مهمة كبرى، وعلى الرجل أن يعاونها [١].

إن المرأة تتعامل مع أرقى الأجناس على الإطلاق وهو الإنسان، فهي تربي سيد الوجود، بينما يتعامل الرجل مع الجماد والتراب ومع النبات والحجر والحيوان.

❁ ❁ ❁

(١) روى الترمذي [٣٨٩٥]، وابن ماجه [١٩٧٧] وابن حبان في صحيحه [٤١٧٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت؛ قال رسول الله ﷺ: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي؛ وإذا مات صاحبكم فدعوه ».
وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

obeikandl.com

ضرب المرأة.. بين الأمر والإباحة !

السؤال: بعض المستشرقين وأعداء الإسلام يأخذون على الإسلام ضرب المرأة بأنه نوع من الوحشية ! فكيف يأمر الله به ؟

الجواب: نقول لمن غابت عنه الحكمة الإلهية في الآية الكريمة: إن الله تبارك وتعالى لم يأمر بضرب النساء، ولكن أباحه، وفرق كبير - كما قلنا - بين الأمر والإباحة، لقد جعله مرحلة ثالثة بعد الوعظ والتذكير بشرع الله وبعد الهجر في الفراش. مما يؤكد لنا أن المرأة هنا تكون مُصرَّة على فعل ما يكرهه زوجها، وأن الموعظة معها لم تُجْدِ، والهجر في الفراش لم ينفع وكل الوسائل لم تأت بنتيجة.

والشرع هنا يشترط أن يكون الضرب غير مبرح، أي مجرد إيلام خفيف بعد أن فشلت كل الطرق في إصلاحها وردها إلى الصواب.

الله سبحانه وتعالى أوجب على المرأة طاعة زوجها، لما يبذله من الجهد وما يتحمله من المشقة، ويتعرض للكثير من المضايقات.. بحيث يعود إلى بيته متعباً منهكاً، لا يتحمل مزيداً من المتاعب والعناد.

إن من واجب الزوجة في هذه الحالة أن تكون سكناً لزوجها.. تزيل عنه إرهاق الحياة ومتاعبها، لا أن تزيد متاعبه وتعانده.. فإن ذلك يجعل الحياة بالنسبة له مستحيلة، ويؤثر على عمله ورزقه. والضرب ليس معناه الكراهية. ولكن معناه إظهار عدم الرضا عن شيء يحدث، ويسبب ألماً نفسياً للرجل.. يقابله بألم بدني خفيف للمرأة.

قد يقول بعض الناس: إن ضرب الزوج لزوجته معناه الكراهية. ونقول لهؤلاء: ألا يضرب الأب ابنه ؟ أيكره الأب ابنه الذي هو قطعة منه ؟

بالطبع لا.. بل إنه لا يحب شيئاً في الدنيا أكثر من ابنه. ولكنه يريد مصلحته، وقد يسبب له ألماً خفيفاً ليقيه من آلام كثيرة سيتعرض لها لو استمر في الطريق الخاطئ الذي يسير فيه.

إن المجتمعات الإسلامية هي أقل المجتمعات إيذاء للنساء، لأن الشرع الحنيف يحض الأب والزوج على الترفق بهن لضعفهن وقلة حيلتهن[1].

---

(١) أخرج البخاري [٥٢٠٤] عن عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ».

وقد ترجم له إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري بقوله: باب: ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]. أي: ضرباً غير مبرح.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [١/ ٣٧٩: ٣٨٠]: وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله: « غير مبرح »، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

قال المهلب: بين ﷺ بقوله: « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها. ا.هـ

وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة: « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال: قد ذئرن النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم »[1].

وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم ابنة أبي بكر عند البيهقي.

وقوله: « ذئر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز بنون ومعجمة وزاي، وقيل: معناه غضب واستب، قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه.

وفي قوله: « لن يُضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما =

---

(١) رواه أبو داود [٢١٤٦]، والدارمي [٢/ ١٩٨/ ٢٢١٩]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٩].

.....

= في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله.

وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله»[1].

(١) رواه النسائي في الكبرى [٥/ ٣٧٠/ ٩١٦٤]، والحديث في مسلم [٢٣٢٨/ ٧٩].

ولفظه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يُجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل».

obeikandl.com